والقعدة الاولى يعني في الفرائض وسنن الجمعة وسنة
الظهر قبله فالقعدة الاولى في غيرها فرض لكونها
في اخرها فوجه وجوبها كونها مكملة للفرض وقيل
هي سنة والتشهد في القعدتين لقوله عليه السلام
لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات من غير تفرقة
بينهما والطمانينة في الركوع والسجود في رواية الكرخي
رحمه الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فرض والطمانينة بضم الطاء سكون اعضاء المصلي
فيهما وجه وجوبها ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض في اللغة فيتعلق الركنية بالادنى
فتكون مكملة لها فتجب وكذا الطمانينة في القومة
من الركوع والجلسة من السجود واجبة ولو تركها
ساهيا يلزمه السهو اي سجدة السهو ولو عامدا
يلزمه الاعادة عند الكرخي رحمه الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى لان الطمانينة عندهما
فرض يلزم الاعادة واختلف الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في ان رفع الرأس من الركوع والسجود
فرض واتيان كل فرض بكسر الهمزة مصدر اتى في
موضعه كتقديم القيام على القراءة والقراءة على
الركوع فلعل مراده عدم تأخيره عن موضعه لئلا
يناقض عد الترتيب من الفروض وكل واجب

كذلك

كذلك اي في موضعه اذ بتأخير كل منها اي من الركنتين
عن موضعه تجب سجدة السهو والخروج بلفظ السلام
بان يسلم عن عينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك ولا يزيد على هذا بان يقول وبركاته
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم
عن عينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر وينوي بالسلام الرجال الذين
اشتركوا معه اي مع ذلك المصلي في الصلوة متعلق
باشتركوا والحفظة من الملايكة ولا ينوي النساء
في الصحيح واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة يعني
في الفرض لما روى ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قراء في الاوليين وسبح في الاخريين وتعين الفاتحة
لهما اي للاوليين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واقتصارها اي اقتصار
الفاتحة على مرة يعني في الاوليين من المكتوبات فان
الواجب بعد الفاتحة ان يضم سورة حتى لو قرء
الفاتحة مرتين ثم السورة لو فعل سهوا يلزم سجدة
السهو ولو فعل عمدا يأثم لتأخير الواجب ولو قرءها
مرة ثم سورة ثم قرء الفاتحة مرة اخرى لا يجب
سجدة السهو وقيل يجب ولو كررها في الاخريين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)